قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء قطر للسياحة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم فعاليات الأعمال ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠" ،

وعلى القرار الأميري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المجلس الوطني للسياحة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمة والعبارتين التاليتين ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الرئيس : رئيس قطر للسياحة .

المدير العام : المدير العام لقطر للسياحة .

قطاع السياحة والضيافة : جميع الأنشطة والخدمات والجهات العاملة في مجال السياحة والضيافة ، وتشمل مجالات السكن والإقامة ، والترفيه والاسترخاء ، والسياحة والسفر ، والاجتماعات والمبادرات والمؤتمرات والمعارض ، وخدمات الأطعمة والمشروبات .

مادة(٢)

يُنشأ جهاز حكومي يُسمى "قطر للسياحة" ، يتبع مجلس الوزراء ، وتكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة الدوحة ، وله أن ينشئ مكاتب تابعة له خارج الدولة .

مادة(٣)

يهدف قطر للسياحة إلى تنظيم صناعة السياحة والضيافة وتطويرها وتنميتها وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار فيها ، والعمل على تحسين التجربة السياحية في الدولة ، والارتقاء بها وإظهار السمات الحضارية والثقافية والفنية والسياحية للدولة ، والتعاون في جميع الأنشطة والخدمات مع الجهات العاملة في قطاع السياحة والضيافة داخل الدولة ، وله في سبيل تحقيق أهدافه ، ممارسة الاختصاصات التالية :

١- وضع الاستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة والضيافة والسياسات العامة المتعلقة بهذا القطاع ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها ، ومراجعتها بشكل دوري .

٢- التنظيم والإشراف والرقابة ، على جميع الجهات والأنشطة التابعة لقطاع السياحة والضيافة ، بما في ذلك إصدار التراخيص ، وتصنيف المؤسسات والأنشطة في هذا القطاع ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات العلاقة بنشاط قطاع السياحة والضيافة في الدولة ، وإبداء الرأي بشأن مشروعات الأدوات التشريعية التي من شأنها التأثير على نشاط هذا القطاع .

٤- التنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، في جميع المجالات ذات العلاقة بقطاع السياحة والضيافة ، بما يضمن التكامل بين الاستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة والضيافة ، ويؤدي إلى إنجازها على أكمل وجه .

٥- تحديد وإقرار المبادرات والمشروعات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة والضيافة ، سواء التي يقوم بتنفيذها قطر للسياحة بصورة مباشرة ، أم بواسطة الجهات التابعة له ، أم بواسطة الوزارات والجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، والإشراف على تنفيذها .

٦- دعم بناء وتطوير أصول قطاع السياحة والضيافة المملوكة للدولة ، وفق الخطط التي يعتمدها مجلس الوزراء .

٧- دعم وتشجيع الابتكار في مجال قطاع السياحة والضيافة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة والمعنية في الدولة .

٨- إقامة وتنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتأهيل جميع العاملين في قطاع السياحة والضيافة ، والإشراف عليها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ودعم وتطوير مناهج التعليم والتدريب المرتبطة بقطاع السياحة والضيافة في الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية في الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩- جمع ونشر البيانات الإحصائية لقطاع السياحة والضيافة ، وغيرها من البحوث ، وتحليلها ، بما يساهم في صياغة السياسات والخطط في هذا القطاع ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٠- التسويق للدولة كوجهة رئيسية في مجال السياحة والضيافة ، باستخدام كافة الوسائل الحديثة والمبتكرة ، ووضع إرشادات وقواعد التسويق ونشرها على جميع الجهات والمنظمات التابعة لقطاع السياحة والضيافة .

١١- اقتراح الخطة السنوية للدولة لإقامة وتنظيم المواسم والمهرجانات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات ، وفعاليات قطاع السياحة والضيافة الأخرى ذات العلاقة ، داخل الدولة وخارجها ، والإشراف على تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

١٢- إقامة وتنظيم المهرجانات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات ، وفعاليات قطاع السياحة والضيافة الأخرى ذات العلاقة ، المحلية والإقليمية والدولية ، داخل الدولة وخارجها ، والمشاركة فيها .

١٣- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ، واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسة اختصاصاته وصلاحياته .

١٤- تمثيل الدولة في جميع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بقطاع السياحة والضيافة .

مادة(٤)

يكون لقطر للسياحة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .

ويمثل الرئيس قطر للسياحة أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

مادة(٥)

يتولى الرئيس كافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهداف قطر للسياحة ، وتصريف شؤونه الإدارية والمالية والفنية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون للرئيس ، بوجه خاص ، ما يلي :

١- وضع الاستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة والضيافة ، والبرامج والسياسات المتفرعة منها ومراجعتها ، واتخاذ إجراءات عرضها على مجلس الوزراء .

٢- إقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة وخطط وبرامج ومشروعات قطر للسياحة ، في إطار الاستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة والضيافة ، والإشراف على تنفيذها .

٣- إصدار الهيكل التنظيمي لقطر للسياحة .

٤- إصدار اللوائح الداخلية والفنية لقطر للسياحة .

٥- تحديد رسوم ومقابل الخدمات التي يقدمها قطر للسياحة .

٦- إقرار الموازنة التقديرية السنوية لقطر للسياحة ، وحسابه الختامي .

٧- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات قطر للسياحة .

٨- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .

٩- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع السياحة والضيافة .

١٠- اعتماد خطط قطر للسياحة للمشاركة في الندوات والفعاليات والمهرجانات والمعارض المحلية والإقليمية والعالمية في الداخل والخارج .

١١- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الوزراء في إطار اختصاصاته .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

وللرئيس تفويض بعض صلاحياته للمدير العام .

مادة(٦)

يكون لقطر للسياحة مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، يتولى ، تحت إشراف الرئيس ، وفي إطار السياسة العامة لقطر للسياحة ، تنفيذ قرارات الرئيس ، وتصريف شؤون قطر للسياحة الإدارية والمالية والفنية ، في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة ، وله بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية لقطر للسياحة .

٢- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات قطر للسياحة .

٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية لقطر للسياحة ، وحسابه الختامي .

٤- اقتراح رسوم ومقابل الخدمات التي يقدمها قطر للسياحة .

٥- إعداد تقارير دورية عن نشاط قطر للسياحة ، وإعداد تقرير سنوي عن سير العمل به وبرامجه وإنجازاته .

٦- أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس في نطاق اختصاصه .

مادة(٧)

تتكون الموارد المالية لقطر للسياحة من :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .

٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الرئيس .

مادة(٨)

لمجلس الوزراء ، تعيين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات قطر للسياحة ، ولمدقق الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتره وسجلاته ومستنداته وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء مهامه واختصاصاته ، وله أن يتحقق من موجودات قطر للسياحة والتزاماته ، ويرفع مدقق الحسابات إلى مجلس الوزراء تقريراً بذلك متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة(٩)

يرفع الرئيس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط قطر للسياحة ومشروعاته وسير العمل فيه في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة(١٠)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من الرئيس تقديم تقارير عن أوضاع قطر للسياحة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه أو أي معلومات تتعلق به ، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على قطر للسياحة اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة(١١)

يُلغى القرار الأميري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المجلس الوطني للسياحة المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

وتؤول إلى قطر للسياحة من تاريخ العمل بهذا القرار ، جميع الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للمجلس الوطني للسياحة ، كما تؤول إليه جميع الحقوق المقررة له ، ويتحمل جميع التزاماته .

مادة(١٢)

يُنقل إلى قطر للسياحة ، بقرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح المدير العام ، من يُرى نقله من موظفي المجلس الوطني للسياحة ، وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى قطر للسياحة .

مادة(١٣)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى حين العمل بها ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة(١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ١١ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م